

أسس الدولة النبوية في المدينة المنورة ومقوماتها

م.د. عمار عبد الأمير محمد

أ.د. علاء كامل صالح

جامعة البصرة - كلية الآداب

الملخص

كانت دولة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة المنورة هي الأساس العملي في تطبيق النظام السياسي الإسلامي، حيث تضافرت مجموعة عوامل لقيامها، منها الاستعداد العقلي والروحي لسكان المدينة المنورة لقيام نظام سياسي جديد مبني على أسس رصينة، كذلك القيادة الحكيمة للرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) الذي شرع في بناء الدولة من خلال خطوات عملية أهمها وضع دستور يتم من خلاله ممارسة السلطة وتشريع القوانين، وتبيان الحقوق والواجبات.

الكلمات المفتاحية: دولة، نظام سياسي، دستور

**The foundations of the prophetic state in Medina and its foundations**

**Dr. Ammar Abdul Amir Muhammad**

**Mr. Dr. Alaa Kamel Saleh**

**University of Basrah- College of Arts**

**Abstract**

The state of the greatest Messenger (may God bless him and his family) in Medina was the practical basis for the application of the Islamic political system, where a group of factors combined for its establishment, including the mental and spiritual readiness of the inhabitants of Medina for the establishment of a new political system based on solid foundations, as well as the wise leadership of the greatest Messenger (May God bless him and his family and grant him peace), who embarked on building the state through practical steps, the most important of which is the drafting of a constitution through which power is exercised, laws are legislated, and rights and duties are clarified.

Keywords: country; Political system; constitution

## المقدمة

كون الإنسان ذو طابع اجتماعي ، إذ لا يتصور ان يعيش الإنسان بمفرده في هذا الوجود ، لذا نشأت المجتمعات بشكل منظم وفق أسس وقواعد تراعى فيها الحقوق والواجبات ، وتعد الدول الصورة الأكثر تطوراً والادق تعبيراً عن تنظيم المجتمعات ، لذا فقد حرص الرسول الأعظم ( صلى الله عليه وآله وسلم) على بناء دولة يطبق فيها النظام والقانون الإلهي الذي ينتج عنه مجتمعا رصينا تسوده العدالة ويتم من خلالها الحفاظ على القيم والمبادئ الأصلية للإسلام.

كان لابد من وجود دولة تتبنى المبادئ الأصلية التي أعلنها الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وتحميها وتصورها من «عسف الطغاة المتجبرين الذين ينطلقون وراء منافعهم ووراء أطماعهم، إن المثل الكريمة التي رفع شعارها الإسلام تتصادم بوضوح مع أطماع النفعيين واتجاهات المضربين والانتهازيين، فإنها تنشأ حماية الضعيف من القوى، وبسط مفاهيم العدل على الناس والقضاء على الغبن الاجتماعي... إن إقامة الدولة على ضوء نظام الإسلام إنما هو شأن من شؤون الحياة الإسلامية... فالدولة هدف من أهدافه، وركن من اقوى الأركان التي يعتمد عليها وضرورة تقتضيها طبيعته، إنه لا يضافى قبل كل شيء أن الإسلام ثورة فكرية وهي تهدف إلى انقاذ الإنسان من غوائل الفتن وجرائر المحن وتخليص البشرية من مخالب العناء والشقاء... ومن ثم كانت رسالة الإسلام في حاجة إلى قوة تحمي العقيدة من نزوات الجهل والحمق والاستبداد، ولن يكون أثر للقوة مهما بلغت إذا لم تشرف وتهيمن عليها دولة ذات منهاج وأنظمة، وذات سيادة موحدة واتجاهات متحدة... إن إقامة الدولة حكم من أحكام الإسلام وشأن من شؤونه ووسيلة لحماية أهدافه الضخمة التي أعلنها...»<sup>(١)</sup>.

وتُعد دولة الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) التي أقامها في المدينة المنورة، والتي أخذت بعد ذلك بالاتساع لتكون المدينة عاصمة تلك الدولة، هي النموذج والأساس والتطبيق الفعلي الواقعي للنظام السياسي الإسلامي.

لذا تعتبر مقياساً ومرجعاً لكل نظام يتبنى الإسلام مشروعاً سياسياً له، ولكل دولة تريد القيام على أسس إسلامية أو كل دولة تدعي أنها إسلامية، وكذلك يستقى منها القواعد الأساسية التي يأخذ منها النظم والقوانين في كل زمان ومكان.

ويعود السبب في اختيار الرسول الأعظم(صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة المنورة إقليمياً ونواة لبناء الدولة، كون مكة المكرمة لم تكن ساحة مهيئة لقيامها، فبعد سنوات من الدعوة الإسلامية كان لا يرجى دخول عدداً كبيراً ومعتد به للإسلام، وهذا يعني أن الأغلب من السكان لن ينقادوا لها أو يخضعوا لسلطانها، وعليه لا يمكن تصور قيام دولة غير معترف بها من قبل أغلب الشعب.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مكة المكرمة تواجد فيها مراكز قوة متمثلة بالزعماء

القرشين الذين كان أغلبهم يعارض ويحارب الإسلام منذ انطلاق دعوته، لأسباب عقائدية واقتصادية وسياسية، وهو ما سيفرض بطبيعة الحال ممانعة قوية لقيام الدولة، خاصة بعد وفاة «أبي طالب»<sup>(٢)</sup> «عليه السلام» أحد الزعماء القرشين والعرب، والذي كان من أغلبهم نفوذاً ورسوخة وقولاً مسموعاً<sup>(٣)</sup>، وأيضاً وفاة السيدة خديجة<sup>(٤)</sup> التي كانت تمثل إحدى مرتكزات القوة في دعوة الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) وعمله وجهاده في تبليغ الإسلام<sup>(٥)</sup>.

أضف إلى ذلك، أن مكة المكرمة في تلك الحقبة ما تزال مركزاً عقائدياً وديناً لأغلب العرب المعتنقين للشرك، إذ وضع فيها الأصنام التي تمثل الآلهة لهم، وهي ذات أهمية في معتقد المشركين، وكذلك تمثل أحد المراكز الاقتصادية المهمة لهم، وبهذا فهي تمثل لهم رمزاً عقائدياً ومحطة تجارية كبرى لأغلب العرب في داخلها وخارجها، وهذا سيؤدي إلى عدم القبول بقيام دولة قائمة على أساس التوحيد ونبذ الشرك ومبادئ وقيم سياسية واجتماعية واقتصادية على النقيض مما يحملونه من مفاهيم وعقائد وعادات وتقاليد، وكان سينتج توحيداً في القوى وبذلاً للجهود لئلا الدولة الفتية في مهدها.

السبب الآخر يتعلق بالمدينة المنورة، فسكانها العرب قد اعتنق الأغلب الأعم منهم الإسلام وآمنوا به، فالمصادر التاريخية قد أوردت وذكرت كيفية دخول الأنصار للإسلام، إذ خرج الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) في الموسم ولقى نفرًا منهم وعرض عليهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن فأجابوه وصدقوه فأخبروه بأنهم سوف يرجعون إلى قومهم ويدعونهم إلى أمره، فلما رجعوا ذكروا ما حدث بينهم وبين الرسول (صلى الله عليه واله وسلم)<sup>(٦)</sup>.

لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل قدم بعد عام وفداً من الأنصار مكون من ١٢ رجلاً، وبايعوه على عدم الشرك بالله تعالى وأن لا يسرقوا لا يزنوا، ولا يقتلوا أولادهم ولا يأتون البهتان ولا يعصونه في معروف، وجزائهم أن وفوا الجنة، وكانت هذه هي العقبة الأولى، ولما تمت أرسل معهم «مصعب بن عمير»<sup>(٧)</sup> (ت ٣٥هـ - ٦٢٤م) ليقريهم القرآن ويعلمهم مبادئ الإسلام ويفقههم في الدين<sup>(٨)</sup>.

بعد ذلك قدم عليه وفداً مكوناً من ٧٢، سبعون رجلاً وامرأتان، فبايعوه على أن يمنعوا عنه ما يمنعونه عن نسائهم وأولادهم، وهم أبناء الحرب، وعين منهم اثني عشر نقيباً ليكون على قومهم وكانوا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس<sup>(٩)</sup>.

ونلاحظ مما تقدم عدة أمور منها، أن سكان المدينة من الأوس والخزرج يتمتعون بنفوس وعقول لها القابلية على تقبل الأفكار والمعتقدات الجديدة، خاصة النافعة والواقعية منها، وكذلك استعدادهم لتغيير واقعهم نحو الأفضل وعدم الجمود والركون للواقع وما فيه من سلبيات، لذي فقد تقبلوا وفي مدة وجيزة ما جاء به الرسول الأكرم «7»، خلافاً للمجتمع المكي الذي كانت الدعوة فيه لسنوات عديدة

ولم يتقبل فكرة التغيير نحو الأفضل من خلال أفكار ومعتقدات جديدة تنقلهم من واقع يشوبه الكثير من السلبيات إلى واقع أفضل، فكرياً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً.

وأيضاً أن الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم) قد مهد لتأسيس الدولة في المدينة المنورة بطرق مدروسة، وبخطوات رصينة، فبشكلاً عام كانت الخطوة الأولى طرح العقيدة والمبادئ الإسلامية، والثانية أخذ البيعة والتي تضمنت الالتزام بتعاليم الإسلام وقوانينه وتشريعاته في تلك الفترة، والثالثة الالتزام الفعلي والعملية بنصرة الإسلام على كافة الأصعدة، وأيضاً تقبل تولي الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) زمام الأمور لديهم.

نلاحظ كذلك ممارسة النبي «ﷺ» السلطة الفعلية في المدينة المنورة من خلال إرسال «مصعب بن عمير» (٦٢٤هـ/٣م) وتعيين النقباء الاثنى عشر، وهؤلاء يمثلونه بشكلاً معين، ويستفاد من هذا أنه «7» قد مارس السلطة السياسية بأسلوب جديد يتمتع بالرصانة والتعقل، وإحدى أوجهها إعطاء الأمة الفتية تدريباً وممارسة في النظم والإدارة والقيادة وتنفيذ الأوامر على أحسن وجه، واكتساب خبرة ترفع مستوى الأمة علمياً وعملياً.

وبهذا أصبح الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) رئيساً لأول دولة إسلامية في التاريخ توفرت فيها كل مقومات الدولة وأصبح يتمتع بالسلطة التنفيذية على جميع سكانها، علاوة على أنه (صلى الله عليه واله وسلم) كان يمتلك السلطة التكوينية<sup>(١٠)</sup>. من الله تعالى وله ترجع جميع المنازعات في دولة المدينة<sup>(١١)</sup>.

بهجرة الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) اكتملت أركان الدولة، فإقليم الدولة هو المدينة المنورة التي تتميز عن باقي الأقاليم الأخرى، والتي تسري فيها القوانين والمبادئ الإسلامية الملزمة للقائنين فيها والخاضعين للسلطة السياسية، وقد توسع إقليم الدولة بعد ذلك والمدينة عاصمة الدولة الإسلامية.

أما الشعب فهم أهل المدينة المنورة على اختلاف عناصرهم، يضاف لهم المسلمون المهاجرون من أهل مكة المكرمة، وقد ذكرت صحيفة المدينة العناصر المكونة للشعب في الدولة الإسلامية، وهم المسلمون من المهاجرين من مكة المكرمة، والمسلمون الأنصار من أهل المدينة المنورة، والمشركون من سكان المدينة واليهود<sup>(١٢)</sup>.

أما السلطة السياسية فكانت متمثلة بشخص الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم) وقد تولى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية، ويعود ذلك إلى عدة أمور منها: انه (صلى الله عليه واله وسلم) يعد المثل الأعلى والانموذج الحق في تطبيق وممارسة السياسة الإسلامية، ومن جهة أخرى إن الأحكام والقوانين الإسلامية يجب أن تطبق عند تشريعها ونزولها من قبل من له القدرة والكفاءة والأهلية لذلك، دون خطأ أو التباس، أو وجهة نظر أخرى، بل ينفذها

طبقاً للواقع سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، لتكون بعد ذلك حجة وقياس ومصدر لكل من يتولى زمام الأمور في الدولة القائمة على أسس إسلامية، فإن أحد مناصب النبي (صلى الله عليه واله وسلم) كونه معلماً للناس: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾<sup>(١٣)</sup>، وعلاقة الناس مع النبي (صلى الله عليه واله وسلم) علاقة المتعلم مع المعلم، فهو (صلى الله عليه واله وسلم) المعلم للأمة، وسنته أيضاً معلمة للناس...<sup>(١٤)</sup>.

بعد أن عرضنا أركان الدولة الأساسية في الدولة النبوية الإسلامية، بقي أن نتعرض لدستور الدولة، وقد ذهب بعض الباحثين إلى اعتبار صحيفة المدينة بمثابة دستور للدولة<sup>(١٥)</sup>، ونحن لا نذهب إلى هذا الرأي، فصحيفة المدينة هي جزء مهم من الدستور، وفي الواقع أن دستور الدولة الإسلامية في عهد الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم) مكون من عدد من القواعد والمواد وضعت تباعاً، وبشكلاً عام نستطيع أن تعد أن البنود الأولى قد وضعت في بيعتي العقبة الأولى والثانية<sup>(١٦)</sup>، ثم صحيفة المدينة التي كتبها الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وتضمنت عدة بنود منها:-

١. المسلمون من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم أنهم أمة واحدة من دون الناس.
  ٢. إن المؤمنين بعضهم موال بعض دون الناس، وإنه من تبعنا من اليهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإن سلم المؤمنين واحدة.
  ٣. لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليتهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوقع إلا نفسه، وأهل بيته.
  ٤. على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الأثم، وإنه لم يَأْثِمُ أمرؤ بحليفة وأن النصر للمظلوم.
  ٥. إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
  ٦. لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة... أن ينصر محدثاً ولا يؤديه، وأنه من نصره أو أواه، فإن عليه لعنة الله... ولا يؤخذ منه حرف ولا عدل.
  ٧. إن يثرب حرّام جوفها لأهل هذه الصحيفة.
  ٨. إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها.
  ٩. إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله ﴿يَكْفُرُ﴾، وإلى محمد رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)...<sup>(١٧)</sup>.
- نرى مما تقدم عدة أمور منها، أن الشعب في الدولة الإسلامية متعددة من حيث الأصل

والمعتقد، وهذا يعرف بالمواطنة، أي أن أبناء الوطن شعب واحد بغض النظر عن العرق والدين. وان حرية الدين والمعتقد والأفكار، ولا يشترط أن ينتمي الفرد لفكر ومعتقد معين حتى يتمتع بحقوق المواطن.

التأكيد على التلاحم والتراحم والتكاتف بين المواطنين، وكذلك ضرورة الحفاظ على السلم الأهلي، وأن حفظ الأمن ودفع الأخطار الخارجية يشترك فيه الجميع، وهو مسؤولية الأمة، والإشارة إلى معاقبة من يخالف القوانين والتعاليم.

رئيس الدولة ومن ترجع له الأمور هو الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم) ووجوب الرجوع إليه للفصل في القضايا والخصومات وكل ما يتعلق بإدارة شؤون الدولة، والالتزام بما يصدر عنه (صلى الله عليه واله وسلم).

الملاحظ أن الصحيفة قد رسمت فهماً سياسياً جديداً في تلك الحقبة، حيث أصبح انتماء الفرد لدولة فيها التعدد واختلاف العقائد والأفكار، ويكون الولاء لها، والالتزام بقوانينها ونظامها، وتقبل الآخر بعيداً عن الصراع والتناحر الذي تغذيه العصبية.

بتعبير آخر أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قد سنّ بهذه الوثيقة أساس المجتمع المدني الذي يكون فيه ولاء الفرد للدولة، وليس للقبيلة والعشيرة<sup>(١٨)</sup>.

إن الصحيفة وُضعت من أجل العناصر الأخرى التي لا تدين بالإسلام، فالمسلمون يعرفون القواعد الشرعية، ويرتبطون بالرسول (صلى الله عليه واله وسلم) فأقواله وأفعاله وتقريراته هي المصدر الثاني من مصادر النظام السياسي الإسلامي بعد القرآن الكريم، في حين العناصر الأخرى لا تدين بهذا المصدر ولا بالقرآن، فأصبحت الصحيفة كأنها ملحق دستوري يقوم بتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، حتى يعرف كل فرد واجباته والتزاماته تجاه الدولة الإسلامية<sup>(١٩)</sup>.

من المسائل الأساسية التي تحتويها الدساتير بشكل عام هي تعيين السلطة وكيفية تداولها، إذ تُعد من المسائل المهمة وفي غاية الخطورة، ويعود ذلك إلى أهمية الاستقرار داخل الدولة ودفع الفوضى، وما ينتج عنها من سلبيات وكوارث قد تؤدي إلى انهيار الدولة.

إن النفس البشرية تتوق إلى السلطة، ويُعد الحكم إحدى المكاسب الفردية أو الفئوية، ومصدر من مصادر القوة، لذا كان الصراع والتنافس للاستحواذ على السلطة، والتوسع في الحكم، وعلى هذا الأساس أصبحت مسألة من له حق تولى الحكم والسلطة؟ ولماذا؟، وما هو مصدر الشرعية في ذلك الأمر؟ من أدق وأهم المسائل في الفكر السياسي.

من هذا المنطلق، أكدت الدساتير على تعيين وتداول السلطة وفقاً لشروط وصفات يجب توافرها في من يتولاها، والكيفية في ذلك والآليات المتبعة لتحقيقها، ومصدر الشرعية.

أكملت الشريعة المقدسة الدستور الإسلامي من خلال تبيان تعيين السلطة وآلية تداولها،

وشرعية ذلك من خلا نصوص قرآنية كريمة، وأحاديث نبوية شريفة، تُعد المواد الدستورية في ذلك. إذ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ \* وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾<sup>(٢٠)</sup>.

هذه الآية المباركة قد نزلت بحق أمير المؤمنين «عليه السلام»<sup>(٢١)</sup> (٣٥-٤٠هـ / ٦٥٦-٦٦١م)، هي دالة على من له حق الولاية بعد النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) على الأمة، وإدارة شؤونها، ومن يتولى السلطة، «فإن الولاية المذكورة في الآية ليست بمعنى المحبة والنصرة، لأنهما لا تخص علياً «عليه السلام» بل هما ثابتان لجميع المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾<sup>(٢٢)</sup>، وكلمة (إنما) تحصر الولاية المذكورة بجمع خاص، وهم المؤمنون المصلون الذين يؤتون الزكاة في حال الركوع، وأيضاً ليس من شروط المحبة والنصرة إيتاء الزكاة في الركوع... والآية الكريمة تدل على تقيد الولاية-دلالة ظاهرة لا يشك فيها عاقل غير-بالذين يؤتون الزكاة، وأيضاً أن كل عاقل عارف بالعربية يفهم أن الآية الكريمة جعلت المؤمنين قسمين، قسماً من عليهم الولاية، وهم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ﴾، وقسماً من لهم الولاية، وهم المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾، والآية ظاهرة حق الظهور أن له الولاية غير من عليه الولاية...»<sup>(٢٣)</sup>.

وكذلك «لسياق ولايته بولاية الله «ﷻ» ورسوله (صلى الله عليه واله وسلم) ويجعلها الشرط الأخير للدخول في حزب الله تعالى، الذي له الغلبة في العاقبة، بناء على ما هو الظاهر من أن المراد بالذين آمنوا في الآية الثانية هو المعهود في الآية الأولى، وهو المتصدق حال الركوع»<sup>(٢٤)</sup>. وقد نص الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم) على من تنتقل له السلطة من بعده، ومن يتولى الحكم والرجوع إليه وكان ذلك في مؤتمر عام عند غدير خم<sup>(٢٥)</sup> بعد العودة من حجة الوداع، حيث خطب (صلى الله عليه واله وسلم) بالناس وأخذ بيد الإمام «علي بن أبي طالب» «عليه السلام» وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، وأخذل من خذله»<sup>(٢٦)</sup>.

وتأتي أهمية واقعة غدير خم «من جهة ارتباطها بإمامة المسلمين، وبمصير الأمة الإسلامية، وخلافة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) بعد وفاته، وهي من القضايا الهامة والحياتية والمصيرية في حياة الأمة وفي مستقبلها... ولها بعدها السياسي الذي له ارتباط مباشر بقضية الولاية والحاكمية، ورئاسة الدولة،...»<sup>(٢٧)</sup>.

كذلك صرح النبي (صلى الله عليه واله وسلم) بعدد الخلفاء ونسبهم وأسمائهم، وهذا ما يعد نصوص واضحة وجليّة تمثل النبذ المتعلق بتداول السلطة وتعيين من يتولاها، والتي كان على الأمة الالتزام بها كونها جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية، وقد ذكرت المصادر الإسلامية الأحاديث المتعلقة بذلك، وهذه الأحاديث وردت في كتب الطرفين، الشيعة والسنة.

فقد ورد أن الرسول محمد «7» قال: «إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة... كلهم من قريش»... «لا يزال أمر الناس ما مضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا... كلهم من قريش»... «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش»<sup>(٢٨)</sup>.

وورد عنه أيضاً قوله (صلى الله عليه واله وسلم) يملك هذه الأمة اثنا عشر خليفة كعدة نقباء بني إسرائيل»... «يكون لهذه الأمة اثنا عشر قيماً لا يضرهم من خذلهم كلهم من قريش»... «يكون من بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش»<sup>(٢٩)</sup>.

ونلاحظ من هذه الأحاديث المروية أنها تشير إلى أن السلطة والخلافة تنتقل إلى أشخاص معينين من نسب محدد، وهم أصحاب الحق الشرعي، إذ لا يراد بهم الخلفاء الذين يتبناهم الجمهور لاستيلائهم على السلطة بالبيعة أو بالقوة، ولا الذين يتبناهم غيرهم ممن لا يقول بالنص الإلهي، لعدم انحصارهم بهذا العدد<sup>(٣٠)</sup>.

أما الأحاديث المروية في كتب الشيعة فهي أكثر دقة في تحديد الخلفاء الاثني عشر أصحاب السلطة الشرعية في الدولة الإسلامية بعد الرسول الأعظم (صلى الله عليه واله وسلم) فقد ذكر الهاللي أن الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قال لسلمان «ﷺ» (ت ٣٦هـ / ٦٥٦م)<sup>(٣١)</sup>: «أشهد أنت ومن حضرك بذلك، وليبلغ الشاهد الغائب، فقال سلمان الفارسي: يا رسول الله، بينهم لنا، فقال: علي أخي ووزير ووصي ووارثي وخليفتي في أمتي وولي كل مؤمن بعدي، وأحد عشر إماماً من ولده، أولهم ابني الحسن، ثم الحسين، ثم تسعة من ولد الحسين واحد بعد واحد...»<sup>(٣٢)</sup>.

وأورد الطوسي (ت ٤٦٠هـ / ١٠٦٧م) أن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) كان يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثم أخي علي بن أبي طالب أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد فالحسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا مضى الحسن فالحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد فابنه علي بن الحسين أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وستدركه يا علي ثم ابنه محمد بن علي» أولى بالمؤمنين من أنفسهم يا «علي»، ثم يكمله اثنا عشر إماماً تسعة من ولد الحسين<sup>(٣٣)</sup>، وأورد المفيد عن الإمام الباقر «ﷺ» عن جابر بن عبد الله الأنصاري «ﷺ»<sup>(٣٤)</sup> قال: «دخلت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر اسماً آخرهم القائم من ولد فاطمة، ثلاثة منهم محمد، وأربعة منهم علي»<sup>(٣٥)</sup>.

وورد أن الرسول محمد قال لأصحابه: «امنوا بليلة القدر إنها تكون لعلي بن أبي طالب وولده الأحد عشر بعدي»<sup>(٣٦)</sup>.

ومما تقدم يتضح جلياً أن الشريعة الإسلامية، قد حددت وبكل وضوح إليه انتقال السلطة، وذلك وفقاً لكتاب الله «ﷻ» ونص الرسول الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) الله على من يخلفه في الحكم، وهذا خلاف إلى ما ذهب إليه من أن النبي الأكرم (صلى الله عليه

واله وسلم) «... لم يؤثر عنه نص صريح في مسألة الحكم من بعده، بل ترك مسألة من يخلفه من غير أن يبيت في أمرها»<sup>(٣٧)</sup>، وأنه «... لم يعين من يخلفه أو البيت الذي يكون منه الخليفة، ولا الطريقة التي يتم بها الاستخلاف، ولم يحدد الشروط التي يجب أن تتوافر في الحكم وما إلى ذلك من التفاصيل»<sup>(٣٨)</sup>.

بل لا يعقل أن دولة ما، ومنذ القدم لا ينظم فيها آلية انتقال السلطة، ومن سيخلف الحكم فيها، والشروط والكيفية المتعلقة بذلك، وحتى في النظام القبلي تحدد فيه انتقال الزعامة من السابق إلى اللاحق، وفقاً لشروط ومواصفات، وطبقاً للعادات والتقاليد المتبعة، بل كل تجمع بشري فيه رئيس ومرؤوس، تحدد فيه كيفية تولي الأمر.

فالرسول محمد (صلى عليه واله وسلم) مهّد طريق الإمام علي «عليه السلام» لتسلم حقه الشرعي بخطوات متتابعة وعلى مسمع ومرآى أصحابه في حياته المباركة، لعلمه المسبق بما سيفعلونه بعده من إبعاد الإمام «عليه السلام» عن حقه الشرعي<sup>(٣٩)</sup>.

ورغم تحديد الخليفة الشرعي وفقاً للدستور الإسلامي، إلا أن بعض الأطراف في الأمة لم تسلم وتعمل وفقاً لذلك، وعملت للاستيلاء على السلطة من خلال الانقلاب على الشرعية، وعن طريق تحريك وتأمير خطط له مسبقاً، إذ تعاهدت تلك الأطراف في صحيفة على منع الأمر من أصحابه الشرعيين بعد رحيل الرسول الأكرم (صلى عليه واله وسلم)<sup>(٤٠)</sup>.

وبعد استشهاد الرسول الأعظم (صلى عليه واله وسلم) تم تنفيذ المخطط ووصول الذروة في سقيفة بني ساعدة والذي تمخض عن الاستيلاء على السلطة، وتنصيب أبو بكر في سدة الحكم<sup>(٤١)</sup>. إن ما آلت إليه أحداث السقيفة ومخرجاتها، كان لها نتائج سلبية على مختلف الأصعدة، ومنها الجانب السياسي الذي كانت إحدى السلبات فيه التمهد للغزو الثقافي السياسي، الذي حرّف دستوره وشوه الكثير من المبادئ والأسس السياسية الإسلامية، وما نجم عن ذلك من أضرار بليغة في جسد الأمة.

## الهوامش

١. القرشي، باقر شريف: النظام السياسي في الإسلام، (ط٤، بيروت/ ١٩٨٧م)، ص ١١٠-١١١.
٢. أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، زعيم قريش والعرب، وكان ذو منزلة كبيرة، سيداً شريفاً مطاعاً مهيباً، تولى كفالة الرسول الأعظم «2» بعد وفاة جده عبد المطلب «ﷺ»، وناصره عندما بعث رحمة للعالمين، كان له دوراً بارزاً في حماية الإسلام أيام الدعوة في مكة المكرمة، توفي في مكة المكرمة في عام (٣ق.هـ/٦١٩م). ينظر: ابن هشام: السيرة النبوية (صححه واعتنى به: ناجي إبراهيم سويد، بيروت/د.ت)، ج ١، ص ١٠٥، ص ١٤٩، ج ٢، ص ٢٤٠-٢٤١؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي (ط٢، بيروت/٢٠١٠م)، ج ١، ص ١٠، ص ١٢-١٦، ص ١٩-٢٠، ص ٢٤، ص ٢٦-٣٦.
٣. ابن هشام: السيرة النبوية، ج ١، ص ١٤٩، ج ٢، ص ٢٤١؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١٤، ص ١٥-١٦، ص ٣٥؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، (تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، ط١، بيروت/١٩٨٧)، ج ١، ص ٦٠٦-٧٠٦.
٤. السيدة خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، من النساء الكوامل، كانت ذات منزلة عظيمة في الجاهلية، وكانت تدعى بالطاهرة، وهي أولى زوجات الرسول الأعظم «2»، وأم ولده القاسم «ﷺ»، والسيدة فاطمة الزهراء «9»، أول من أسلمت عند البعثة المباركة، وناصرت وساندت الرسول الأعظم «2» في دعوته وكان لها دوراً رئيسياً ومهماً أيام الدعوة المباركة في مكة المكرمة، توفيت في مكة المكرمة عام (٣ق.هـ/٦١٩م). ينظر: اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٢٠-٢٣، ص ٣١، ص ٣٢، ص ٣٥؛ ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة (ط١، بيروت/٢٠١٢م)، ص ١٥٠٢-١٥٠٧.
٥. ابن هشام: السيرة النبوية، جذ، ص ١٣٩، ج ٢، ص ٢٤٠-٢٤١؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، (تحقيق: عبد السلام التدمري، ط٢، بيروت/١٩٩٠)، ج ٢، ص ٢٣٨-٢٣٩.
٦. ابن هشام: السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٤٨-٢٤٩؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٧-٣٨؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٢٩.
٧. مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي، كان من فضلاء الصحابة ومن أوائل المسلمين، هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة المكرمة، ثم هاجر إلى المدينة المنورة بعد بيعة العقبة الأولى عندما بعثه النبي «7» مع الأنصار لتعليمهم مبادئ الدين، شارك في معركة بدر الكبرى، واستشهد في معركة أحد عام (٣ هـ-٦٢٤م). ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، (تحقيق: علي محمد عمر، ط١، القاهرة/٢٠٠١)، ج ٣، ص ١٠٧-١٠٩؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ص ١١٣٣-١١٣٥).
٨. ابن هشام: السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٤٩-٢٥١؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٨.
٩. ابن هشام: السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٥٤-٢٥٦؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٧-٣٠٠.
١٠. السلطة التكوينية: هي القدرة على التصرف في موجود آخر من دون توسط البدن، وتتجلي بقدرة المعصوم «ﷺ» على التصرف في الأمور الكونية بأن يوجد أو يعدم على خلاف القوانين الطبيعية، بتفويض من الله «ﷻ» في وقت التصدي وغيره. ينظر: القطيفي، ضياء الخباز، الولاية التكوينية بين القرآن والبرهان، (ط١، قم المقدسة/٢٠١٣)، ص ١٧-٢٠؛ المحسني، محمد آصف، صراط الحق في المعارف الإسلامية والأصول الاعتقادية، (ط١، قم المقدسة/د.ت)، ج ٣، ص ٩٠-٩١.

١١. علاء كامل صالح العيساوي، قيام دولة الرسول «7» في المدينة وسلطته التشريعية والتكوينية، محاضرة أقيمت على طلبية الدراسات العليا، الدكتوراه، جامعة البصرة، كلية الآداب، قسم التاريخ، بتاريخ ٦/٣/٢٠١٨.
١٢. ابن هشام: السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٩٢-٢٩٣؛ ينظر: ملحق رقم (١) صحيفة المدينة التي كتبها الرسول «7» بالمدينة المنورة بعد الهجرة المباركة، ص ٢٦٨-٢٧٢.
١٣. سورة البقرة، آية: ١٢٩.
١٤. الرباني، محمد علي: رسالة في تدوين الحديث-تقرير أبحاث آية الله العظمى علي الحسيني السيستاني، (د-م/د-ت)، ص ٥-٦.
١٥. آل قاسم، عدنان: دروس في السيرة النبوية، (بيروت/٢٠١١)، ج ٢، ص ٧٠؛ مجموعة مؤلفين، السيرة والتاريخ، (د-م/د-ت)، ص ٦٢.
١٦. ابن هشام: السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٤٩-٢٥١، ص ٢٥٤-٢٥٦؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ٣٨؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٧-٣٠٠.
١٧. ابن هشام: السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٩٢-٢٩٤؛ ينظر: الملحق رقم (١)، صحيفة المدينة التي كتبها الرسول «7» بالمدينة المنورة بعد الهجرة المباركة، ص ٢٦٨-٢٧٢.
١٨. عدنان آل قاسم: دروس في السيرة النبوية، ج ١، ص ٧٤.
١٩. أحمد حسين يعقوب: النظام السياسي في الإسلام-رأي السنة-رأي الشيعة-حكم الشرع، (ط٤، قم المقدسة/٢٠٠٦)، ص ٢٢٩.
٢٠. سورة المائدة، آية: ٥٥-٥٦.
٢١. الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٠، ص ٤٢٥-٤٢٦؛ الطبرسي، أبو علي: مجمع البيان، ج ٣، ص ٢٩٦-٢٩٩؛ الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج ١٢، ص ٢٨؛ محمد حسين الطباطبائي: الميزان، ج ٦، ص ٣١٧-٣٢٤.
٢٢. سورة التوبة، آية: ٧١.
٢٣. محمد آصف المحسن: صراط الحق، ج ٣، ص ٢٣١-٣٢٢.
٢٤. محمد سعيد الحكيم: أصول العقيدة، (ط١، د-م، ٢٠٠٦)، ص ٣١٥.
٢٥. غدير خم: موضع بين مكة المكرمة والمدينة المنورة من الجحفة؛ ينظر: اليعقوبي: البلدان، (وضع حواشيه: محمد أمين ضناوي، (ط١، بيروت/٢٠٠٢)، ص ١٥٢؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج ٢، ص ٣٨٩-٣٩٠.
٢٦. الهلالي: كتاب سليم بن قيس الهلالي، (تحقيق: محمد باقر الأنصاري، ط٣، قم المقدسة/د-ت)، ص ٢٩٦؛ اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج ٢، ص ١١٢؛ الترمذي: جامع الترمذي، (اعتنى به: بيت الأفكار الدولية، عمان/د-ت)، ص ٥٨٠.
٢٧. عدنان آل قاسم، دروس في السيرة النبوية، ج ٤، ص ٢٧٣.
٢٨. مسلم: صحيح مسلم، (الرياض/٢٠٠٠)، ص ٨١٦.
٢٩. المتقي الهندي: كنز العمال في السنن والأقوال والأفعال، (ضبطه وفسر غريبه: بكرى حياني، صححه ووضع فهرسه ومفتاحه: صفوة السقا، ط٥، بيروت/١٩٨٥)، ج ١٢، ص ٣٣-٣٤.
٣٠. محمد سعيد الحكيم: أصول العقيدة، ص ٢٧٦.

٣١. سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، من رامهرمز وقيل من حبي بأصفهان، كان اسمه قبل الإسلام ما به بن بونخشان بن مورسلان بن بهبودان بن فيروز بن سهرك من ولد الملك، تنتقل في البلدان طلباً للدين الحق، واعتنق الإسلام في المدينة المنورة بعد هجرة النبي «7»، شارك في غزوة الخندق وما بعدها، كان ذو علم وإيمان ومنزلة رفيعة، حتى عُد من أجلاء الصحابة وصفوة المسلمين وقد قال فيه الرسول «7» «سلمان من أهل البيت»، تولى المدائن في زمن عمر بن الخطاب، توفي فيها عام (٣٦هـ /). ينظر: ابن سعد: الطبقات، ج٤، ص٦٩-٨٧؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ص٤٩٩-٥٠٢؛ الصفدي: الوافي بالوفيات، (تحقيق واعتناء: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، ط١، بيروت/ ٢٠٠٠، ج١٥، ص١٩٢-١٩٥.
٣٢. كتاب سليم، ص٢٩٧.
٣٣. الغيبة، (ط١، بيروت/ د-ت)، ص٩٥-٩٦.
٣٤. جابر بن عبد الله بن رثاب بن النعمان بن سنان الخزرجي الأنصاري، من أجلاء الصحابة ومن صفوة المسلمين، أول من أسلم من الأنصار، وشهد مع الرسول «7» وقائعه، كان منقطعاً لأهل البيت «E» أدرك الإمام الباقر «عليه السلام» وأبلغه سلام جده «7»، وكان آخر من توفي من الصحابة في المدينة المنورة عام (٧٤٧هـ / ٩٦٣م). ينظر: ابن سعد: الطبقات، ج٣، ص٥٣١؛ الكشي: رجال الكشي، (قدم له وعلق: أحمد الحسيني، ط١، بيروت/ ٢٠٠٩)، ص٢٨-٤٠؛ ابن الأثير: أسد الغابة، ص١٦٥.
٣٥. الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، (تحقيق: مؤسسة آل البيت «E» لإحياء التراث، ط١، بيروت/ ١٩٩٥م)، ج٢، ص٣٤٦.
٣٦. الكليني: الكافي، (ط١، بيروت/ ٢٠٠٧م)، ج١، ص٣٤٢.
٣٧. حسن إبراهيم حسن؛ حسن، علي إبراهيم: النظم الإسلامية، (ط١، القاهرة/ ١٩٣٩م)، ص١٩.
٣٨. الناطور شحادة، وآخرون: النظم الإسلامية، (ط٢، القاهرة/ ١٩٩٢م)، ص٥٠.
٣٩. الشمري، حارس رميلي عبد الكاظم: تداول السلطة في الدولة الإسلامية (١١-٤١هـ / ٦٣٢-٦٦١م) في كتاب عقيدة الشيعة لدوايت م. دونالدست- رؤية استشرافية، (أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة/ ٢٠٢٠م)، ص٧٢-٧٩.
٤٠. الهلالي: كتاب سليم، ص١٥٤-١٥٥.
٤١. ينظر: اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص١٢٣-١٢٦؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج٢، ص١٨٩-١٩٥؛ ابن خلدون: ديوان المبتدأ، ج٢، ص٤٨٧-٤٨٨.

## المصادر والمراجع

أولاً: الكتب المقدسة

القرآن الكريم

ثانياً: المصادر الأولية

- ابن الاثير، عز الدين ابي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠هـ/١٢٣٢م):-
  ١. أسد الغابة، في معرفة الصحابة (ط١)، طبع ونشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م،
  - البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م):
    ٢. صحيح البخاري (ط١)، طبع ونشر: دار ابن كثير، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
    - الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٨هـ/١٠٠٧م):
      ٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (راجعته واعتنى به: محمد محمد تامر، أنس محمد الشامي، زكريا جابر احمد، طبع ونشر: دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
      - الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م):
        ٤. المعتمد في شرح المختصر (د. م، د. ت).
        - ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد (ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م):
          ٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (حققه: إحسان عباس، طبع ونشر: دار الفكر، بيروت، د. ت).
          - الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م):
            ٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ط٢، طبع ونشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
            - ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ/٨٤٤م):-
              ٧. كتاب الطبقات الكبير (تحقيق: علي محمد عمر، ط١، طبع ونشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).
              - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد بن سابق الدين الخضري (ت ٩١١هـ/١٥٠٥م):-
                ٨. الإقتان في علوم القرآن (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، اعتنى به وعلق عليه: مصطفى شيخ مصطفى، ط١، طبع ونشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت،

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

- ابن شهر آشوب، أبي جعفر محمد بن علي السروي المازندراني (ت ٥٨٨هـ/١١٩٢م): -
- ٩. معالم العلماء (عنى بنشره: عباس إقبال، طبع: مطبعة فردين، طهران، ١٣٥٣هـ).
- الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ/١٩٩١م): -
- ١٠. التوحيد (صححه وعلق عليه: هاشم الحسيني الطهراني، طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت، د.ت).
- ١١. عيون أخبار الرضا «عليه السلام» (ط١)، طبع: مطبعة أمير، نشر: انتشارات الشريف الرضي، قم المقدسة، ١٣٧٨هـ).
- ١٢. من لا يحضره الفقيه (أشرف على تصحيحه وعلق عليه: حسين الأعلمي، ط١، طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- الصفار، أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠هـ/٩٠٢م): -
- ١٣. بصائر الدرجات (تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي «عليه السلام»، ط١، طبع: مطبعة اعتماد، نشر: عطر عترت، قم المقدسة، د.ت).
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ/١٣٦٢م): -
- ١٤. الوافي بالوفيات (ط١)، طبع ونشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ/١٠٦٧م):
- ١٥. اختيار معرفة الرجال (تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، ط١، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٧هـ).
- ١٦. الفهرست (تحقيق: جواد القيومي، ط٢، طبع: مطبعة باقري، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، د.م، ١٤٢٢هـ).
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م):
- ١٧. البداية والنهاية (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، طبع ونشر: دار هجر، الجيزة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ/٩٤٠م):
- ١٨. الكافي (ط١)، طبع ونشر: منشورات فجر، بيروت، ١٤٢٨هـ/١٩٨٥م).
- المجلسي، أبو عبد الله محمد باقر بن محمد تقي (ت ١١١١هـ/١٦٩٩م):
- ١٩. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (ط٣)، طبع ونشر: دار إحياء التراث

العربي، بيروت، د.ت).

- المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان (ت ١٠٦٧هـ/١٥٦٧م):  
٢٠. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (ضبطه وفسر غريبه: بكري حياني، صححه ووضع فهارسه: صفوة السقا، ط ٥، طبع ونشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).
- النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م):  
٢١. رجال النجاشي (تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني، ط ٦، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٨هـ).
- ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق الوراق (ت ٣٨٤هـ/١٩٩٤م):  
٢٢. الفهرست (تحقيق: رضا تجدد، د. م، د.ت).
- اليعقوبي، أحمد بن يعقوب بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت ٢٨٤هـ/٨٩٧م):  
٢٣. تاريخ اليعقوبي (ط ٢، طبع ونشر: دار صادر، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

#### ثالثاً: المراجع الحديثة

- البروجردي، حسين الطباطبائي:  
٢٤. جامع أحاديث الشيعة (طبع ونشر: انتشارات واصف لاهيجي، قم المقدسة، ١٤٣٣هـ).
- الخوئي، آية الله العظمى السيد أبو القاسم (قدس سره الشريف): -  
٢٥. معجم رجال الحديث (طبع ونشر: مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، النجف الأشرف، د.ت).
- السبحاني، آية الله العظمى السيد جعفر (دام ظله): -  
٢٦. دور الشيعة في الحديث والرجال (ط ١، طبع ونشر: دار جواد الأئمة «E»، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
- السيستاني، آية الله العظمى السيد علي الحسيني (دام ظله الوارف): -  
٢٧. تعارض الأدلة واختلاف الحديث (ط ١، طبع ونشر: انتشارات إسماعيليان، قم المقدسة، ١٤٤١هـ).
- الصدر، السيد حسن:  
٢٨. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام (طبع بأمر نجله السيد الصدر، د. م، د.ت).

- الطهراني، آية الله آقايبرك (قدس سره الشريف):-  
٢٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة (طبع ونشر: دار الأضواء، بيروت، د.ت).
- ٣٠. مصفى المقال في مصنفى علم الرجال (عني بتصحيحه ونشره: ابن المؤلف، ط٢، طبع ونشر: دار العلوم، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- المحسني، آية الله الشيخ محمد آصف:-  
٣١. صراط الحق (ط١، طبع: مطبعة ستارة، نشر: ذوي القربى، قم المقدسة، ١٤٢٨هـ).
- المشكيني، آية الله علي:-  
٣٢. مصطلحات الفقه ومعظم عناوينه الموضوعية (ط١، طبع: مطبعة الهادي، نشر: دفتر نشر هادي، قم المقدسة، ١٤١٩هـ).
- المظفر، آية الله العظمى الشيخ محمد رضا (قدس سره الشريف):-  
٣٣. أصول الفقه (تحقيق: مهدي الحسيني الكبايكاني، ط١، طبع ونشر: مؤسسة الإمام المنتظر «عليه السلام»، قم المقدسة، د.ت).

#### رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

- الشمري، حارس رميلي عبد الكاظم:-  
٣٤. تداول السلطة في الدولة الإسلامية (١١-٤١هـ/٦٣٢-٦٦١م) في كتاب عقيدة الشيعة لدوايت م. دونالدست- رؤية استشرافية (أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة البصرة، ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م).

#### سادساً: بحوث الغير منشورة

- العيساوي، علاء كامل صالح:-  
٣٥. جوانب من حياة الإمام الرضا «عليه السلام» دراسة وتحليل (بحث مقبول للنشر، الجامعة الإسلامية، النجف الأشرف).